

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في بيان ما لا يخفى من لفظ البراهين كما في قوله لا والعلية كخصوص العموم والوقية ما يستدل  
وسيدكره والقرن الثريب والزوج وقية من فاعله قرينة ليس بانواع من ارادة المعنى الحقيقي  
سواء كانت التعبير المذكور من جهة الحكم والحكام او من المص على الحكاية كما لا يخفى على ذوي الايمان  
التي ارضى فيها ذكر حجة الله اذ كانت في اقفى ما ذكره الخلفي واقول حصول ما ذكره المص اسمه  
الاعطالين نظريين احدهما الحكم باسم الواجب ثابت وثانيهما الحكم باسم الدور والتمسك بقدر  
قيام البراهين على الاول مع قطع النظر عن الثاني ومن غير تعرض لابطالها وتجويزها ثم ينتقل اليه  
بضم مقدمات اخرى وقد قيام البراهين على الثاني كذلك ثم ينتقل الى الاول كذلك وذلك مما لا يخفى  
انما يشبه على احد وتعل الزاعم اراد انه جميع براهين هذا المطلب للجامع تجوز الدور و  
التس اذ في تجوزهما ابطال لازم من دليل هذا المطلب وفيه ابطال لذلك الدليل المزوم  
فلا بد في تمام تلك البراهين من عدم تجوز الدور والتمسك انما قد وجد في حاشية  
بعض شرح الخلفي انه الزاعم هو الفاضل المتنازعي في شرح المقاصد وليس في كلام  
ذلك الفاضل هناك دعوى توقف جميع براهين هذا المطلب على ابطال الدور والتمسك  
فقد قال في اول الرسالة ومنهم من توهم صحة الاستدلال بحيث لا يفتقر الى ابطال الدور  
والتمسك ثم اورد الطريق الاول ثم قال وانت ضير بان هذا قول الادلة المذكورة بطلان  
التمسك وقد سبق الكلام فيه شبه الى ما ذكره في شرح العلية والمعلول من مباحث الامور  
العامة وذكر مثله في مثله فقد بان انه جعل جميع براهين الحكم الاول براهين الحكم الثاني  
وادعى انه التمسك بها في الحكم الاول عين الافتقار اليه براهين الحكم الثاني ولا بد عليه  
شيء سوى اسم الحكم الثاني لا يثبت بحد ما ثبت به الحكم الاول بل لا بد من صميته كما  
شهرت عليه انما فلما تفضل الشيرازي اقول انت تعلم انه ذكر وجودها بثبوت  
محصل الاول انما ابطال الدور يرد ضمننا لان ما يجزم في التس هو بعينه جاز في الد  
محصل الثالث انه لا حاجة في نفس كلام المص الى انك انما اجراء ما يرد في التس الدور  
بل يكفي نصحي بان ابطال التس استلزام لابطال الدور لانه التس لازم للدور وابطال  
اللازم استلزام لابطال المزوم وينصح ما ذكره من انه ينتقل منه الى بطلان الدور  
لكن الانتقال منه في كونه بلا بطلان التس الى بطلان الدور والانتقال الى بطلان الدور

الحق هو الثاني قوله ما نصت اشارة الى ما قرره في هذا السؤال الاخير وهو انه  
 وانما راجع فلان النفع الذي ظهر عن التفصيل مع ذلك العناء  
 هو اظهار الفرق بين العوجيين وان الهة هو التاوانك ليس  
 كثير نفع لانه تحصيل السلسلة ابتدا وقد كان باعتبار عليه الاحاد بعضها  
 لبعض كما عرفت من تعذر البرهان من اهله الى اخره منع بطلان عليه  
 الجزئية كيف استتار بالوجه الاول ولا حاجة فيه الى الوجه الثاني كما عرفت  
 قد سهره اما والا قول اراد بالعبارة التامة الفاعل المستجمع للامور  
 المعبرة عما ان يكون التقيد داخل القيد خارجا وقد قرر انه يجب وجود  
 المعلول عند وجود ذلك الفاعل من الظاهر المكشوف ان الكمال لا يجب  
 وجوده عند وجود جزء منه لتوقفه على جزء الاخر فثبت ان بعض اجلة  
 الثانية يستحيل ان يكون علته تامة بل يلحقه المذكور لجميعها فعند هذا  
 ظهر للعبارة الشرعية بوجوبها ان معنى قوله لا يتوقف المعلول  
 على ما هو خارج عنها لا يتوقف المعلول على شيء كان تقييده خارجا  
 عنها يعني انه لم يعتبر التقييد به فاستاد خارجا عما يتوقف عليه عبارة  
 عن البعض بجازي وصحيفة اسناده الى تقييده ومنه يعلم  
 معنى قوله الاجلة الثانية متوقف على الخارج عن ذلك البعض فانهما  
 ان قوله لا يتوقف على ما هو الخارج عنها كناية عن انه يلزم  
 وجودها عند وجودها وقوله متوقف على الخارج كناية  
 عن انه يجب وجودها عند وجود ذلك البعض هكذا ينبغي

انه مراتب الاعداد حتى عشرة الالف واحد والثانية عشر والثالثة مائة والرابعة  
 الوف والخامسة عشر الوف والستة مائة الوف والسابعة الوف الوف  
 والثامنة عشر الوف الوف والناسعة مائة الوف الوف والعاشر الوف  
 الوف الوف والحادية عشر عشر الوف الوف الوف والثانية عشر مائة الوف  
 الوف الوف ثم يبدأ بعدها وقال بعض اهل الحساب مراتب الاعداد اربعة فقط و  
 هي احاد وعشرات ومئات والوف وانه زيد العدد عليها يستأنف **علم** انه يبدأ  
 الاحاد من الواحد الى التسعة والعشرات من العشرة الى التسعين ويبدأ المئات من مائة  
 الى التسعة مائة يبدأ الالف من الالف الى التسعة الالف ويبدأ عشرات الوف من عشرة  
 الالف الى تسعين الفا ويبدأ مائة الوف من مائة الف الى تسعة الف ويبدأ الوف الوف  
 من الف الف الى التسعة الالف ويبدأ عشرات الوف الوف من عشرة الملاف الى الف  
 تسعين الف الف ويبدأ مائة الوف الوف من مائة الف الف الى تسعة الف  
 الف وعلى هذا القياس في سائرهم **ثم علم** ان كل انتمانية لعدد مائة الف ومقدومه  
 كذلك لانتمانية للاعداد ولا يعدها بتفصيلها الا الله العظيم الحكيم لكن اصول الاعداد  
 اثني عشر سواء كانت في العربة او في الفارسي وغيرهما وهما الاحاد اثنى عشر  
 ومائة الف سبورها واحد واخرها الف والاربع بعضها ببعض يبدأ من واحد  
 عشر ولا ينتهي الى شيء الا بالفتن بما انتك تبلغ معارج العلماء ولا تلتفت  
 الى ما قاله غير الفقيه من الكبراء لانه كلامه كخيال بقلات بظنه الظان ماء وغيره  
 الفاظه لا يروى في الغليل ولا يثبت كراه بل لم يخلص بعد من ريقه ريقه التقليد  
 ولا يعطيه من فضل الله اقليد بفضل الله ومعينه الف مفايح الفرس على طين  
 النهج الاقدام وقبلها مرتبت اسئلة الفرس على فوق الطبع الاقوم ليكونا هذين  
 لانه الاباب جعلها الله تعالى لهم مفايح كلمات الاقطاب من الفخر خادم الفقهاء

قوله مائة الوف فانه قدح على العباد مائة الف  
 او مائة الف فلهذا الحكاية ايضا فانه قدح  
 المئات الا فساد الوف والجمع في الحكاية وروى  
 الحكيم كما ذكره في كتابه وتمامه باليه السبل  
 كل من الطيبات تارة اصله باليه السبل  
 كل من الطيبات تارة اصله باليه السبل  
 قوله الوف الوف ومائة الف

اصله

في الفرس

محمد بن ابوبكر